

مراجعة بعد العقد على ما سبق  
 من الطلاق سواء اتصلت  
 بزواج غيره ام لا وان طلقها  
 زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقها  
 ان كان عبدا قبل الدخول او  
 بعد الدخول لم يخل له الا بعد  
 وجود عرس شرط احدها  
 انقضاء عدتها منه اي  
 المطلق والثاني تزوجها غيره  
 تزوجها صيحا والثالث دخوله  
 اي الغيب بها واصابتها  
 بان يوليح كمنسفته او قدرها  
 من مقطوعها بقبيل المرأة لا بد  
 يرها يشترط الانتشار في الزك  
 وتكون المولح ممن يصح جماعه لا طفلا  
 والرابع بينوا سنتها منه اي  
 الغير والخامس انقضاء عدتها  
 منه

مراجعة وما تصرف منها ولا  
 صح ان قول المراجع مرددتك  
 لنكاحي وامسكتك علي طرفة بجان  
 في الرجعة وان قوله تزوجتك  
 او انكحتك كتابي ولا بشرط  
 المراجع ان لم يكن محرما اهلته  
 النكاح بنفسه وحينئذ فتزوج  
 رجعة الكزن لا رجعة المردود ولا  
 رجعة الضبي والمجنون لا من  
 كلا منهما ليس اهلا للنكاح  
 بنفسه بخلاف السفية والعبد  
 فرجعتهما مباحة من غير اذن  
 الوالي والسيد وان توقف ابدا  
 نكاحهما على اذن الوالي والسيد  
 فان انقضت عدتها  
 اي الرجعة حل له اي زوجها  
 نكاحها بعقد جديد وتكون  
 معه

1957